

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى منح عفو عام وتخفيف مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي

مادة وحيدة:

أولاً: يمنح عفو عام لجميع مفترضي الجرائم أو المساهمين فيها كفاعلين أو شركاء أو محرضين أو متخللين أو مختفين، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، وتسقط الدعوى العامة واللاحقات المنسقة بحقهم وكذلك جميع الأحكام الصادرة بحقهم، وكل ذلك سواء كان بصورة وجاهية أو غابية.

ثانياً: تسقط كل وثيقة أياً كان مصدرها صادرة عن أي مؤسسة أمنية أو عسكرية وهي على سبيل المثال لا الحصر البرقيات، وثائق الاتصال والتقصي والإخضاع، والتعاميم وبلاغات الإستقصاء وكتب المعلومات وبرقية ٣٠٣ وإي نوع من الوثائق الأخرى مهما كانت تسميتها، سواء كانت مرتبطة بجرائم شملها العفو أو لم يشملها أو بجرائم تمت الملاحة القضائية بشأنها. ويكون إسقاطها عفواً من قبل المرجع الذي أسقطها ولا يعتد قضائياً بأي تحقيق يتم استناداً لتلك الوثائق.

ثالثاً: يستثنى من العفو العام الجرائم التالية:

- القتل العمد أو القصد بحق المدنيين أو العسكريين سواء صدرت الأحكام أو لم تصدر.
- الجرائم المحالة على المجلس العدلي.

- جنایات المخدرات في حال وجود أكثر من ملحقتين قضائيتين، أو أكثر من حكمين قضائيين، وفي حال تعدد الملحقات بحق الشخص نفسه، يستثنى من منحة العفو في حال صدر بحقه أكثر من حكمين مبرميين بجنایات المخدرات.

- جرائم التعدي على الأموال العمومية والمال العام.

- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام رقم ١٧٥ تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠.

- قانون الإثراء غير المشروع.

- قوانين الغابات والثروة الحرجية وحماية الغابات والمحميّات والصيد البري والصيد البحري وكل الجرائم الواقعه على البيئة.

- القوانين المتعلقة بالآثار.

- الجرائم التي يتخذ فيها المتضرر صفة الادعاء الشخصي ما لم يتم الاستحصال على إسقاط الحق الشخصي بموجبها، أو بسقوط الحق الشخصي للأسباب المحددة قانوناً، أو باداء قيمة التعويضات الشخصية المحكوم بها أو المطالب بها، فتمنح عندها منحة العفو العام عن هذه الجرائم.

احمد الحسين عبد العزيز العبدالله

مبل لمر عبد الله العبدالله

رابعاً: خلافاً لأي نص آخر وفي كل الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، ولم يشملها العفو تستبدل مدة العقوبات على الشكل التالي:

- 1- عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة تصبح ١٥ سنة سجنية.
- 2- عقوبة الأشغال المؤقتة ما بين ١٥ سنة لغاية ٢٠ سنة تخفض للأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ١٠ سنوات.
- 3- سائر العقوبات المتبقية يخفض ثلثها.

خامساً: إستثنائياً وخلافاً لأي نص آخر وفي كل الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، إذا ثبتت عدة جنaiات أو جنح، قضى بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد من بينها دون سواها.

سادساً: إستثنائياً وفي كل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نشر هذا القانون والتي لم تصدر أحكام فيها، وفي حال تجاوزت مدة التوقيف ١٢ سنة سجنية، يُخلّى سبيل المدعى عليه حكماً وتستمر محاكمته وفقاً للأصول القانونية دون توقيف وتطبق عليه أحكام المدد الواردة في هذا القانون.

سابعاً: في حال ارتكب المستفيد من هذا القانون جنحة خلال مدة ثلاثة سنوات أو جناية خلال مدة خمس سنوات، وذلك بعد تاريخ نشر القانون، تشدد عقوبته في الجرم الجديد وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

ثامناً: إستثنائياً وخلافاً لنص المادة ١٦٣ من قانون العقوبات، يصبح مرور الزمن على عقوبة الإعدام المقضى بها ١٥ سنة، وعقوبة المؤبد ١٠ سنوات، وسائر العقوبات الجنائية ٥ سنوات، وذلك في كل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نشر هذا القانون.

تاسعاً: بالنسبة لغير اللبنانيين وغير الفلسطينيين، أي شخص يستفيد من أحكام هذا القانون يُسلم فور إخراجه من السجن إلى المديرية العامة للأمن العام التي يتوجب عليها ترحيله فوراً من لبنان إلى بلده.

عاشرأ: لا تُرد الرسوم والتأمينات والغرامات التي تم استيفاؤها والأشياء الممتوعة قانوناً التي تمت مصادرتها أو ضبطها في كل الدعاوى التي شملتها العقوبة.

حادي عشر: بصورة استثنائية، يُعفى جميع المحكومين الذين أمضوا مدة عقوبتهم قبل تاريخ نشر هذا القانون وما زالوا مسجونين لعدم تسديد الغرامات المالية التي حكموا بها، من جميع الغرامات والرسوم من أي نوع كانت ليصار إخراجهم من السجن.

[Handwritten signature]

عَبْدُ الْمُحْمَّدِ الْزَيْلِ

ثاني عشر: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الموقعون النواب:

الكتاب العلم الكتاب
~~كتاب~~ علم كتاب

~~2-3125~~ 21 e

W.M. 3

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان تعرض خلال الفترة الماضية إلى تطورات وأحداث انعكست على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تفاقمت مع مرور الوقت أنتجت إكتظاظاً في السجون غير المؤهلة أصلاً وصلت إلى حوالي ٣٣٠٪، وبما أن المجناء يعانون من بطء في البيت في ملفاتهم القضائية ومن إشكالية إصدار بلاغات وتعاميم غير قانونية من أنواع مختلفة شملت مئات من المواطنين دون إشارات قضائية،

وبما أن السجون في لبنان تصبح بمعاناةٍ ومايسٍ يعجز اللسان عن وصفها، والأوضاع فيها ترداد سوءاً يوماً بعد يوم نتيجة تأثير وزارة الداخلية والدفاع بالأزمة الاقتصادية الخانقة وتقصيرهم في تأمين طعام واستشقاء المجناء الأمر الذي يزيد من الحقد بين المجناء وأهاليهم على الدولة ومؤسساتها، وبما أن تلك الأوضاع توجب إيجاد حلول للتحفيض من حدة الأزمة، ومن حجم تلك التراكمات، ومن أجل إعطاء فرصة للمظلومين من طول مدة التوقيفات والمحاكمات لنيل حقوقهم والاندماج كجديد من المجتمع،

وبما أن مبادرات العدالة الانتقالية ساهمت مرازاً وتكراراً في معالجة المظالم والإنقسامات، وتهدف إلى الاعتراف بالظلم الواقع على الضحايا، وتعزيز ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتدعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، خطوة نحو المصالحة ومنع الانتهاكات الجديدة، وبما أن الدستور اللبناني أناط في المادة ٥٣ - الفقرة ٩ العفو العام بالمجلس التأسيسي، وبالتالي اعتبر أن ظروفًا معينة قد تستدعي اللجوء إلى هذا العفو العام،

جئنا باقتراح هذا القانون الذي يرمي إلى تحفيض الإكتظاظ في السجون للتمكن من إعادة تأهيلها ومعالجة المشاكل المذكورة أعلاه، وإلى رفع الظلم المجرف عن فئة من أبناء المجتمع يعانون البقاء في السجون فترات طويلة دون محاكمة حتى إن بعضهم قد يكون مضى على سجنه أكثر من فترة محكوميته، وإلى التخفيف من شعور السجين وعائلته تجاه الدولة ومؤسساتها نتيجة طلتها وتقصيرها، وليساعد في معالجة جذرية لمشاكل السجون ويفتح الأبواب على إعادة ترميمها وتنظيمها بما يخدم الهدف التي وجدت لأجله عبر تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية من خلال العفو العام.

راجين من مجلسكم الكريم التفضل بإقراره لهذه الأسباب وغيرها، نتقدم باقتراح القانون المرفق.

بيروت في ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤

الموقعون النواب:

م.م.م

عاصي المخنط

و.س

عادل الحمر

محمد سامي

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى العفو العام وتخفيض مدة بعض العقوبات استثنائياً.

المرجع: المواد ١٠١، ١٠٩ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نود عكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى العفو العام

وجه العجلة:

إن الأوضاع في السجون تزداد سوءاً يوماً بعد يوم حيث وصلت نسبة الانتظار إلى ما يقارب ٣٣٠ % بسبب قلة السجون الموجودة على الأراضي اللبنانية والأزمة الاقتصادية الخانقة ما انعكس تقصيراً في تأمين الطعام والامتناع للسجناء مما تسبب بمعاناة وماسي غير إنسانية مما يزيد من الإحتقان والغلبة داخل السجون.

إن تطبيق هذا القانون يساعد في تحقيق العدالة ورفع الظلم المجرف عن فئة من أبناء المجتمع يعانون البقاء في السجون فترات طويلة دون محاكمة، والتحفيز من الانتظار في السجون مما يتبع التخفيف من الإحتقان المجتمعي وتأهيل السجون.

نتمنى عليكم إدراجها على جدول أعمال أول جلسة تشريعية متقدمة لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٦
ببروت في

الموقعون النواب:

بلال الحسيني
بلال الحسيني

جعفر

جعفر

عبد الرحمن العزي

عبد الرحمن العزي

محمد عباس